

## 141551 - اشترى أرضاً بالتقسيط للتجارة بها فكيف يزكياها؟

### السؤال

1- قد اشترت أرضاً في شهر رمضان الماضي ، اشتريتها بالتقسيط من مصرف (....) وقد بلغت قيمتها : 211500 ريال ، ومدة السداد خمس سنوات بمعدل : 3525 ريالاً شهرياً ، إلا أن ملكية هذه الأرض ما زالت للمصرف ، فلم يتم إفراغها باسمي بعد ، ولا يتم ذلك إلا بعد سداد آخر قسط ( مع أنني قد اشتريتها على وعد منهم بالإفراغ مباشرة إلا أنهم اعتذروا بقرار مؤسسة النقد الذي يمنع ذلك ) فبقيت الأرض في عهدهم حتى انتهاء الأقساط ، ولا يمكنني التصرف بها ، ولو أردت بيعها فإن ذلك يكون عن طريقهم ليأخذوا بقية الأقساط ولي ما زاد عن ذلك . وقد سددت حتى الآن اثني عشر قسطاً ، ويبقى أربع سنوات على نهاية الأقساط . وسؤالي : هل تجب عليّ زكاتها ؟ وهل تجب عليّ زكاة كامل القيمة أم ما دفعت منها ؟ وهل الزكاة والحال هذه باعتبار قيمتها عند الشراء أم باعتبار ما تساويه الآن حيث أنها تساوي تقريباً : 23000 ريال ؟ - علماً أن غرضي منها عند الشراء المتاجرة بها ، ولا أدري بعد انتهاء المدة قد تتغير النية إلى امتلاكها وتعميرها سكناً لي . 2- أبي متقاعد ويتقاضى راتباً يسيراً مع كثرة مصاريفه ، وكثيراً ما يأخذ منا نقوداً - ونحن نعطيه ولله الحمد عن طيب نفس - ولكن مع إخراج الزكاة فهل يجوز أن نعطيه من الزكاة دون أن نخبره أنها زكاة ، لأنه لن يأخذها حينئذ ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا تم العقد بينك وبين المصرف على شراء الأرض ، فإن هذه الأرض تصبح ملكاً لك ، ولو لم تدفع ثمنها كاملاً ، ويبقى باقي الثمن ديناً عليك .

ولكن .

إذا كنت لا تستطيع التصرف بهذه الأرض وبيعها حتى تُكمل كامل الأقساط ، ففي هذه الحال لا زكاة عليك فيها ، لأن ملكك لهذه الأرض غير تام ، ومن شروط الزكاة : الملك التام الذي يكون فيه المبيع تحت يد مالكة وتصرفه .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (9/449) حول أراضٍ مُنَع أصحابها من التصرف فيها : "إذا كنتم ممنوعين من التصرف فلا زكاة عليكم فيها حتى تملكوها التصرف فيها ، وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلاً إذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها..." انتهى .

وأما إذا كنت تستطيع التصرف بهذه الأرض وبيعها ، ولو عن طريق المصرف من غير أن يكون في ذلك ضرر عليك ، ففي

هذه الحال تلزمك زكاتها زكاة عروض التجارة (2.5%) .

ثانياً :

الزكاة تكون على كامل قيمة الأرض ، لأن الأقساط المتبقية دَيْن عليك للمصرف ، وأرجح قولي العلماء أن الدَّيْن لا يمنع وجوب الزكاة ، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال (22426) .

ثالثاً :

الواجب عليك إخراج الزكاة عن الأرض بحسب سعرها في السوق يوم وجوب الزكاة ، سواء كانت هذه القيمة تساوي سعر الشراء ، أو أقل ، أو أكثر ، فَتَقْوَمُ الأرض في نهاية الحول ثم تخرج زكاتها حسب تلك القيمة . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (26236) .

رابعاً :

ما دمت الآن تنوي المتاجرة بها فيلزمك زكاتها ، فإذا تغيرت نيتك فيما بعد ونويت جعلها للسكنى أو غير ذلك فلا تلزمك الزكاة .

وينظر جواب السؤال (117711) .

خامساً :

لا يجوز صرف الزكاة لأصول المزمكي أو فروعه ، كالأب والأم ، والابن والبنات . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (81122) .

والله أعلم